

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة  
١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الأحد ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٥  
الموافق ( أول أكتوبر سنة ٢٠٢٣ )

العدد ٢١٧  
تابع (أ)



## وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٢٣٠ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٨

### وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧  
والمعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ، والمعدل  
بالقرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢١ باعتماد النظام الأساسى للاتحاد  
العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية ؛  
وعلى ما عرضته الجهة الإدارية ؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تعديل واستبدال بعض نصوص مواد لائحة النظام الأساسى للاتحاد العام للكشافة  
والمرشدات وجمعياته المركزية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها وفقا لما يلى :

المادة (١) :

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

١ - القانون : قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨

لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠

المادة (٤) :

تخضع فرق الكشافة والمرشدات بالجامعات والمعاهد العليا والمدارس ومراكز الشباب والأندية والمؤسسات والشركات وغيرها من الجهات للمبادئ والقواعد والأسس التى يضعها الاتحاد العام للكشافة والمرشدات فيما يتعلق بنظام الإشراف والتسجيل ومنح الإجازات والشارات الكشفية وغيرها .

ولا يجوز أن يجمع أى كشاف بين عضوية أكثر من جمعية من جمعيات الكشافة والمرشدات وفى حال الجمع يعتبر الكشاف مسقط عضويته من الجمعية الأولى دون الحاجة إلى إبلاغه .

ولا يجوز لفرق الكشافة والمرشدات الأجنبية مزاوله نشاطها الكشفى أو الإرشادى قبل الحصول على الترخيص اللازم من المفوضين الدوليين للكشافة والمرشدات .  
وتخضع فرق الكشافة والمرشدات الأجنبية للنظام الذى يصدر به قرار من الاتحاد العام للكشافة والمرشدات ، ولا تزاوّل نشاطها إلا على بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية .

المادة (١١) :

انتهاء العضوية :

تنتهى العضوية عن العضو فى حالة الوفاة ، ولا يجوز استرداد المبالغ التى تم سدادها .

إسقاط العضوية :

تسقط العضوية عن العضو - فى أى من الحالات الآتية :

إذا فقد شرطاً من شروط العضوية - بمراعاة شروط العضوية المنتسبة .  
إذا تأخر عن سداد الاشتراك ، أو أى التزام مالى لمدة ثلاث سنوات متتالية وذلك دون الحاجة إلى تنبيهه ، أو إنذار . ويصدر قرار الإسقاط من مجلس الإدارة ، ولا يجوز

للعضو الذى أسقطت عضويته استرداد المبالغ التى يكون قد سددها . ويجوز استرداد العضوية المسقطه نتيجة عدم سداد الاشتراك بموافقة مجلس الإدارة مع سداد كافة الاشتراكات المتأخرة وما يحدده مجلس الإدارة من غرامات مع احتفاظه بالرقم الكشفى .

المادة (١٣) :

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من الأعضاء العاملين بالجمعيات المركزية للكشافة والمرشدات.

وتتكون الجمعية العمومية للجمعية المركزية من : الأعضاء العاملين بالجمعية المركزية.

وفى الحالتين يشترط فى عضو الجمعية العمومية أن يكون مسددا للاشتراك السنوى لآخر سنة مالية قبل انعقاد الجمعية العمومية وما عليه من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل .  
تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد أو الجمعية المركزية ، بالمقر الرئيس للاتحاد أو الجمعية المركزية بحسب الأحوال ، اجتماعاً عادياً مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة ، يتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية ويجب أن تتضمن الدعوة تحديد يوم الاجتماع وجدول الأعمال .

وإذا لم يتضمن جدول الأعمال إجراء انتخابات يتم توجيه الدعوة بالإعلان فى أكثر من مكان ظاهر بالمقر الرئيس ، وتعقد الجمعية العمومية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ توجيه الدعوة .

وإذا تضمن جدول الأعمال إجراء انتخابات يتم توجيه الدعوة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالنشر فى إحدى الصحف اليومية والإعلان فى أكثر من مكان ظاهر بالمقر الرئيس وتعقد الجمعية العمومية خلال (٤٥) يوماً من تاريخ توجيه الدعوة، ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشح لتلقى الطلبات لمدة (٧) أيام متتالية

تبدأ من اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة (ولمدة خمس ساعات يومياً) ممن تتوفر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذه اللائحة مرافقاً بها المستندات اللازمة للترشح .  
وفى خلال أسبوع من تاريخ غلق باب الترشح يجتمع مجلس الإدارة للتحقق من توفر الشروط اللازمة فى المرشحين وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً أبجدياً ، وإخطار الجهة الإدارية ، بالقائمة وملاحظاته على المرشحين وإعلان ذلك بالمقر الرئيسى والموقع الإلكتروني إن وجد .

ولمن أبدت بشأنهم ملاحظات التقدم للجهة الإدارية ، أو من تفوضه ، بالرد عليها مؤيداً بالمستندات خلال (٣) أيام عمل من تاريخ إعلان القائمة ، وعلى الجهة الإدارية إخطار الاتحاد أو الجمعية بأسماء المستبعدين من الترشح إن وجدوا خلال أسبوع من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للمرشحين للرد على الملاحظات وتعلن القائمة النهائية للمرشحين فى اليوم التالى بمقر الاتحاد أو الجمعية المركزية .

تعلن جميع بنود جدول الأعمال بمرفقاته وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من المدير التنفيذى ، والمدير المالى ، أو من يقوم بعملهما قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن ثمانية أيام فى مكان ظاهر بالاتحاد أو الجمعية المركزية ، وعلى الموقع الإلكتروني بالاتحاد أو الجمعية المركزية إن وجد ، ويحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية طلب صورة من أوراق الجمعية العمومية بعد سداد القيمة التى يقررها مجلس الإدارة ، وتخطر الجهة الإدارية تبعاً بصورة من الدعوة وجدول الأعمال والمرافقات. وللجهة الإدارية ، أو من تفوضه أن تندب عنها من يحضر الجمعية العمومية. ولنوى الشأن التظلم من أى إجراء من إجراءات الجمعية العمومية بما فى ذلك إجراءات الترشح والانتخاب إلى الجهة الإدارية .

#### المادة (١٤) :

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للاتحاد صحيحاً بحضور (٤٠٪) من الأعضاء الذين لهم حق الحضور وبالنسبة للجمعيات المركزية بحضور (٣٥٪) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع .

وإذا لم تنعقد الجمعية العمومية لأى سبب ، أو انعقدت ولم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل ، يعين الوزير المختص مجلس إدارة مؤقت ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح ، يتولى إدارة شئون الاتحاد أو الجمعية المركزية - بحسب الأحوال - والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وإذا لم تنعقد الجمعية العمومية لأى سبب ، أو انعقدت ولم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة كافيا لانعقاده صحيحا ، يتولى أعضاء المجلس القائم إدارة شئون الاتحاد أو الجمعية المركزية - بحسب الأحوال - والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية . وإذا لم تنعقد الجمعية العمومية لأى سبب ، أو انعقدت ولم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كافٍ لانعقاده صحيحًا ، يعين الوزير المختص العدد المكمل لمجلس الإدارة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح ، ويتولى المجلس إدارة شئون الاتحاد أو الجمعية المركزية - بحسب الأحوال - والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفى جميع حالات عدم الانعقاد أو عدم اكتمال النصاب اللازم لصحة الاجتماع ، يتولى مجلس الإدارة القائم ، أو المجلس المؤقت اختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية ، والحساب الختامى فيرسل إلى الجهة الإدارية ؛ لإرسالها للجهاز المركزي .

#### المادة (١٦) :

على الجهة الإدارية ، أو من تفوضه ، تشكيل لجنة بإشراف قانونى وعدد كاف من معاونين للإشراف على انعقاد الجمعية العمومية بما فيها الانتخابات ، وفرز الأصوات وإعلان النتيجة ، وتسبير أعمالها ، وكذا حضور الاجتماع ، لمراقبة انعقادها ، ولها حق الاعتراض ، وإبداء الملاحظات ، وإثبات ذلك فى المحضر .

تبدأ مدة تسجيل حضور الأعضاء فى الجمعية العمومية من العاشرة صباحاً حتى الرابعة مساءً ، إذا تضمنت الجمعية العمومية انتخاب أو إسقاط العضوية عن كل ، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة فيكون التصويت سرياً فى صناديق اقتراع ، ويبدأ التصويت مع بداية التسجيل بكشوف الحضور ، وينتهى بانتهاء مواعيد التسجيل وإذا تضمنت الجمعية العمومية انتخاب مجلس إدارة وتم شغل جميع المناصب بالتركية يتم عقد اجتماع الجمعية العمومية فور بلوغ النصاب القانونى للاجتماع ، وإذا لم تتضمن الجمعية العمومية انتخاب أو إسقاط عضوية يكون تسجيل الحضور وبدأ الاجتماع وفقاً للوارد بقرار مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة للجمعية العمومية .

يكون التصويت فى الجمعيات العمومية حضورياً ، ولا يجوز للعضو أن ينيب غيره فى حضور الجمعية العمومية ، أو التصويت على بنود جدول أعمالها .

يتولى مجلس الإدارة إعداد ورقة انتخاب واحدة تتضمن جميع المناصب يتعين على كل عضو أن يثبت فى ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه فى كل منصب من مناصب المرشحين ويبطل الصوت فى الحالات التالية :

فى حال عدم استيفاء التصويت على أى من المناصب سواء بالزيادة أو النقصان أو أى شطب أو كشط يبطل الصوت جزئياً على المنصب فقط .

فى حال أى شطب أو كشط على الورقة كلها أو تغيير فى البيانات أو الأسماء أو وجود أى علامة أو إشارة تدل على شخصية العضو تبطل الورقة كلياً . وفى الرابعة مساءً موعد الجمعية العمومية التى تتضمن بند انتخاب أو إسقاط عضوية ، يعلن رئيس لجنة الإشراف على الجمعية عن اكتمال نصاب الحضور من عدمه . وفى حالة اكتمال النصاب ، يتم البدء فى فرز الأصوات ، والنظر فى جدول الأعمال ، ويتم إعداد محضر بأعمال الجمعية يوقع عليه من رئيس لجنة الإشراف ، أو من ينوبه من أعضاء اللجنة ورئيس الجمعية العمومية ، أو من ينوب عنه .

وفى حالة عدم اكتمال النصاب ، لا يتم فرز الأصوات ، ويتم إعداد محضر بعدم اكتمال النصاب موقعا عليه من رئيس الجمعية العمومية ورئيس لجنة الإشراف . وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة ، يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات ، فإذا تساوى اثنان أو أكثر فى عدد الأصوات ، يكون المرشح الأصغر سنا هو الفائز .

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه على وفق مقاعد مجلس الإدارة ، أو كان عدد المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه ، اعتبروا فائزين بالتزكية دون حاجة لإجراء انتخابات ، شريطة انعقاد الجمعية العمومية واكمال نصابها .

وإذا كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتزكية لا يكفى لصحة اجتماعات مجلس الإدارة، يعين الوزير المختص العدد المكمل على وفق نص المادة (١٤) من هذه اللائحة.

المادة (٣١) :

يجب أن يتوفر فى المرشح الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون المرشح مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .
- ٢ - أن يكون حسن السيرة محمود السمعة .
- ٣ - أن يكون حاصلًا على مؤهل عالٍ على الأقل .
- ٤ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو أعفى منها ، أو غير مطلوب لأدائها طبقاً للقواعد القانونية المقررة .
- ٥ - أن يكون من الأعضاء العاملين المسددين لما عليهم من التزامات مالية مستحقة على العضوية ، حتى تاريخ غلق باب الترشح بالنسبة للجمعيات المركزية .
- ٦ - أن يكون حاصلًا على مؤهل كشفى شارة خشبية على الأقل ، أو الدراسة الوطنية بالنسبة للمرشحات بالنسبة للجمعيات المركزية .
- ٧ - تقديم شهادة من جهة طبية حكومية تفيد عدم إدمانه المخدرات .
- ٨ - عدم اعتراض الجهات الأمنية والرقابية بالدولة .

٩ - ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بالقانون بمراعاة نص المادة (٤٧) من القانون .

١٠ - أن يكون قد سبق ترشحه أو انتخابه أو تعيينه لمدة دورة واحدة على الأقل لعضوية ( مجلس إدارة الاتحاد أو إحدى الجمعيات المركزية ) للترشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد العام فقط .

المادة (٤٣) :

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذي أو من يقوم بعمله قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، ويبين فى الدعوة موعد الاجتماع ويرافق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، أو بأية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة .

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادى بناء على دعوة الرئيس ، أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ، أو الجهة الإدارية ، ولا تتقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفة الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد دعوة كل الأعضاء كتابة .

وفى جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء ، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء على الأقل ، على أن يذكر ذلك فى خطاب الدعوة ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذي ، أو من يقوم بعمله دون أن يكون له حق التصويت . وتمسك كل من إدارة الاتحاد والجمعية المركزية سجلاً لقيده

محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، موقعاً من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذى ،  
أو القائم بعملهما .

ويجب إبلاغ الجهة الإدارية بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة خلال (١٥)  
يوماً من تاريخ الاجتماع .

يضاف لذات اللائحة النصوص التالية :

الباب السادس « فروع الجمعية » .

المادة (٥١) :

يجوز للجمعية إنشاء فروع لها بالمحافظات ويصدر بتشكيلها قرار من الجهة  
الإدارية المركزية بناءً على ترشيح مجلس الإدارة .

المادة (٥٢) :

يهدف الفرع إلى :

العمل على تنفيذ خطة الجمعية .

تكوين الفرق الكشفية والإرشادية وتدريبها .

إعداد وتحديث قواعد بيانات خاصة بالأعضاء .

متابعة وتقييم أداء الأعضاء بالتنسيق مع الجمعية والاتحاد العام .

المادة (٥٢) :

يدير شئون الفرع مجلس إدارة مكون من : رئيس ونائب رئيس ومشرف مالى  
وخمسة أعضاء على أن لا تقل نسبة الشباب عن (٥٠٪) .

يختص المجلس بإدارة شئون الفرع من جميع النواحي الإدارية والفنية والمالية .

ويشترط فى عضوية مجلس إدارة الفرع الشروط الموضحة بالمادة (٣١) من هذه اللائحة .

يشترط فى المشرف المالى أن يكون حاصلاً على مؤهل مناسب .

يختص المشرف المالى بالاشتراك مع رئيس مجلس الإدارة فى وضع مشروع الموازنة

والتوقيع على الشيكات وأذون الصرف .

المادة (٥٤) :

للجمعية المركزية إعادة تشكيل مجلس إدارة الفرع فى حال المخالفة لأحكام القانون أو اللائحة أو عدم الالتزام بخطة النشاط أو مخالفة تعليمات الجهة الإدارية المختصة يتم العرض على الجهة الإدارية المركزية لاستصدار قرار بتشكيل مجلس الإدارة الجديد.

المادة (٥٥) :

تباشر الفروع اختصاصاتها فى حدود السياسة الفنية والإدارية والمالية التى تضعها الجمعية المركزية والجهة الإدارية المختصة .

المادة (٥٦) :

يودع الفرع أمواله النقدية لدى أحد البنوك الوطنية الخاضعة لرقابة البنك المركزى مع إخطار الجمعية برقم الحساب وكل تغيير يطرأ عليه ويكون حق التوقيع على حساب الفرع بالبنك للرئيس والمشرف المالى .

**الباب السابع لوائح وسجلات الجمعية :**

المادة (٥٧) :

يصدر مجلس إدارة الجمعية اللوائح الخاصة بتنظيم أعماله الفنية والإدارية وأوجه

نشاطه المختص وعلى الأخص اللوائح التالية :

١- اللائحة الإدارية : وتتضمن نظام العمل بالجمعية وتنظيم المكاتبات ونظام السجلات والدفاتر والقواعد الخاصة بتعيين الموظفين وتوقيع الجزاءات عليهم وغير ذلك من الأنظمة والشروط والصلاحيات الواجب توافرها فى العاملين فى مجال الجمعية والجزاءات الخاصة بالهيئات الأعضاء وتدرجها وإجراءات التحقيق وتوقيعها وغير ذلك من الأعمال الإدارية والتنظيمية .

٢- لائحة الأحكام التفصيلية : وتتضمن نظم وقواعد الكشافة والمرشدات الهامة ومناهج الدراسات والاختبارات واختيار القادة ومنح الأوسمة والأنواط والنياشين الكشفية والإرشادية وتحديد الزى وغير ذلك من القواعد المنظمة للحركة .

٣- لائحة الشكاوى والتظلمات : وتتضمن الإجراءات التى تتبع فى تقديم الشكاوى والتظلمات والقواعد التى يسير عليها مجلس إدارة الجمعية للفصل فيها .

٤- لائحة السفر للخارج :

وتتضمن الشروط الخاصة بالاشتراك فى المؤتمرات الخارجية والمستويات والإجراءات التى تتخذ لهذا الاشتراك وكيفية تشكيل الفرق والبعثات لحضور الدراسات أو الاشتراك فى المخيمات او المهرجانات وغير ذلك من القواعد والشروط ويعمل باللوائح التى يصدرها مجلس إدارة الجمعية المركزية من تاريخ موافقة واعتماد الجهة الإدارية المركزية

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغى كل ما يخالفه .

صدر فى ٢٠٢٣/٩/١٨

وزير الشباب والرياضة

د. أشرف صبحى

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٣/٢٥٣٢٤ - ٢٠٢٣/١٠/٢ - ٢٠٢٣ - ٧٠٩